

«1-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة
«لعبارة «غير قابل للتغيير»

.....»

«- رسم المنشآت..... وجودها؛

«- نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها؛

«- دفتر الورش..... الإدارة المختصة؛

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن.

«1- 3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الإذن بإحداث التجزئة
«العقارية، المشار إليها في النقط 1.1 و 2.1 أعلاه في نسخة واحدة.

«2- طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية.

«1-2- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن
«بإحداث المجموعات السكنية.

«تشتمل الوثائق اللازمة..... على:

.....»

«2-2- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة
«لعبارة «غير قابل للتغيير»

.....»

«- التصاميم التقنية المعدة..... المعمول بها؛

«- نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها؛

«- دفتر الورش..... المختصة؛

«- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن.

«2- 3- عدد الوثائق اللازمة

«تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى ملف طلب الإذن بإحداث
«المجموعات السكنية المشار إليها في النقط 1.2 و 2.2 أعلاه في نسخة
«واحدة.

«3- طلب الإذن بتقسيم العقارات.

«1-3- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن
«بتقسيم العقارات

.....»

«- تصميم لموقع البقعة..... موقعها؛

قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 صادر في 30 من
شعبان 1442 (13 أبريل 2021) بتغيير القرار المشترك لوزارة
إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير
الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441
(21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات
الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة
بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم
العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات
الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ
11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه
الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص
التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك،
المشار إليه أعلاه، رقم 337.20:

«تطبقا لمقتضيات في هذا المرسوم
«على النحو التالي:

«1- طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

«1-1- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن
«بإحداث تجزئة عقارية

.....»

«2-4- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة البناء
يجب أن يتضمن.....التالية :
- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن ؛
.....
- دفتر الورش..... المختصة ؛
نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛
3-4- عدد الوثائق اللازمة
تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
البناء المشار إليها في النقط 1.4 و 2.4 أعلاه في نسخة واحدة.
.....
.....
6- طلب رخصة الهدم.
1-6- الوثائق اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة الهدم
.....
2-6- عدد الوثائق اللازمة
تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
الهدم المشار إليها في النقطة 1.6 أعلاه، في نسخة واحدة.
7- طلب رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
1-7- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة
تسوية البنايات غير القانونية
.....
2-7- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة تسوية البنايات
غير القانونية
يجب أن يتضمن.....التالية :
- جذاذة تعريف تحمل توقيع صاحب الشأن ؛
- نسخة من وصولات الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛
3-7- عدد الوثائق اللازمة
تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة
تسوية البنايات غير القانونية المشار إليها في النقط 1.7 و 2.7 أعلاه،
في نسخة واحدة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض النماذج المرفقة بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه
رقم 337.20 بالنماذج المرفقة بهذا القرار المشترك.

«- شهادة مسلمة العقار محفظا ونسخة لرسم الملكية
المتعلق بالبقعة المعنية، إذا كان العقار غير محفظ ؛
.....
3- 2- عدد الوثائق اللازمة
تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب ملف الإذن بتقسيم
العقارات المشار إليها في النقطة 1.3 في نسخة واحدة.
4- طلب رخصة البناء.
1-4- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة البناء
.....
- عقد المهندس المعماري..... الجاري بها العمل ؛
- مذكرة تقنية بخصوص احترام التصميم المعماري والتقنية
موضوع طلب الرخصة لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد
لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث
للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات
الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من
ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014)، وذلك وفقا للنماذج
المرفقة بهذا القرار المشترك(*)، بالنسبة للبنايات التالية :
- البنايات المعدة للسكن الفردي التي تتجاوز سفلي وثلاث طوابق ؛
- البنايات المعدة للسكن الجماعي التي تعادل أو تتجاوز سفلي
وثلاث طوابق، شريطة أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية
المزمع إقامة البناية عليها 150مترا مربعا ؛
- البنايات المستقبلية للعموم ERP؛
- البنايات المستقبلية للعاملين ERT؛
- البنايات ذات العلو الكبير IGH.
يؤشر على المذكرة التقنية وعلى التصميم المعماري والتقنية
المرفقة، كل من المهندس المعماري والمهندس المختص ومكتب المراقبة
التقنية، كل حسب اختصاصه.
أما بالنسبة للبنايات المعدة للسكن التي لا تندرج ضمن البنايات
المذكورة أعلاه، فيكتفي المهندس المعماري واضع تصور المشروع
بالتوقيع على التصميم المعماري المتعلقة بها، مع تضمينها عبارة
تفيد أن هذه التصميم المعماري تحترم قواعد الوقاية من الحريق
والهلع في البنايات، كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل.
- مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور
المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمبنى
..... (15 أكتوبر 2014).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: نزهة بوشارب.

تراجع النماذج في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ
22 شوال 1442 (3 يونيو 2021).